بخرجته القرعه بمنزلة السابق قوله واما المدارس والربط فمن سكن بيتا من له السكنى فهو احق به وان
طالت المدة ما لم يشترط الواقف مدة فيلزمه الخروج عند انقضائها ولو شرط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل لزم الخروج
فان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما لم يكن متصفا فانه يستحق السكنى ولو فارق لعذر هل هو اولى
عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولويه المدارس بالنسبة الى مستحق السكنى بها بان يكون طالب العلم
جامعا شرط الواقف ان كان مخصصا لها بعلم خاص او مذهب خاص بمنزلة المساجد من سبق الى مسكن بيت منها او الى
الاقامه بقعه منها فهو احق به وكذلك الرباطات الموقوفه على السؤال والغربا واشباههم ونحوهما انه لا
يبطل حقه بالخروج لحاجة كشراء ماكول ومشروب وثوب وقضا حاجة قطعا ولا يلزمه تخليف احد مكانه
ولا ان يترك رحله فيه ولا يفرق هنا بين طول المدة وقصرها ما لم يشترط الواقف حدا كثلاثة ايام فيلزمه الخروج
طالبا مقيما وانه لم يومر به وكذا لو شرط الواقف اتصافه بوصف كطلب العلم فاهمله ويرجع في الاختصاص ببيت
وبقعة خاصة الى شرط الواقف ولو كان البيت الواحد معدا لجماعة لم يجز لاحد منع غيره الا ان لا يبلغ العدد النصاب
فلهم منع الزائد ولو كان العادة او الشرط بقيه في انفراد الواحد فله منع الزائد مطلقا ولو فارق لغير عذر بطل حقه
بقي رحله ام لا وسواطالت مدة المفارقه ام قصرت لصدق المفارقه المسقطة للاولوية وان كانت لعذر ففي سقوط
حقه اوجه استقربت المصنف هنا سقوط اولويته مطلقا لزوال ما يقتضي الاختصاص وفيه وجه آخر بالبقا مطلقا
لانه باستدامته جرى مجرى الملك بخلاف المسجد فانه لم يوضع للاقامه الطويلة وثالث بالفرق بين الطويله و
القصيره فيبطل في الاولى دون الثانية واختاره في ... وهو حسن مع بقاء رحله او عدم خروجه عن الاقامة عرفا والاشتغال
في ترتيب الامر الى ما يراه الناظر صلاحا ويشكل بان الناظر ليس له اخراج المستحق اقتراحا فلا ينفع الاختلاف
دفع عدمه قوله في المعادن الظاهرة وهي التي لا يفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحيا
ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ه المعادن هي
البقاع التي اودع الله تعالى شيئا من الجواهر المطلوبة وينقسم الى ظاهرة وباطنة فالباطنة ياتي والظاهره هي
التي يبدو جوهرها من غير عمل وانما السعي والعمارة وان ازدادوا بها النيل ولا يختص بها بالتحجير لان التحجير شروع
في الاحيا وهو منتف هنا وهل للامام اقطاعها فيه قولان اظهرهما العدم لان الناس فيها شرع ووجه
الجواز عموم ولايته وتصرفه واناطة المصلحة برايه وقد روي ان حيان المازني قال استقطعت من رسول
الله صلى الله عليه وآله معدنا من الملح بمازن فاقطعنيه فقلت يا رسول الله انه بمنزلة الماء العد يعني انه لا ينقطع ولا يحتاج
الى عمل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فلا اذن وهذه الرواية على تقدير صحتها محتملة للقولين لكنها قد تشكل على اصول
اصحابنا لتغير رايه عنده صلى الله عليه وآله في الحكم بسبب اختلاف النظر في حال المعدن وهي نظير ما روي عنه صلى الله عليه وآله لو بلغني هذه الابيات
قبل قتله لما قتلته يعني النضر بن الحارث لما بلغه صلى الله عليه وآله وسلم ابيات اخته يرثيه بها والجواب عنها واحد قوله
ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافقا وامكن ان ياخذ كل واحد منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما
مع التعاسر وهو حسن ه قد تقرر ان الناس في هذه المعادن شرع فمن سبق اليها فله اخذ حاجته منها
ولو ازدحم اثنان فصاعدا فالسابق فيهما اولى وباي قدر يستحق المتقدم الاظهر انه ياخذ قدر بغيته كما لو انفرد
وقيل ياخذ ما يقتضيه العادة لامثاله وعليه فلو ازداد الزيادة على ما يقتضيه حق السبق فان احتاج اليه رجح
من تحقق الاولويه بالسبق ومن ان عكوفه يفيد الاولوية في الجمله والاصح الاول ولو جاءا معا فان امكن اجتماعهما بان يا

كل منهما

كل منهما مطلوبه جمع بينهما وان لم يمكن الجمع اقرع بينهما لاستوائهما في الاستحقاق وانتفاء المرجح بالتقديم ويحتمله المص
وهو جيد مع قبوله للقسمه اما مع عدمه فالقرعه احق ولو كان يؤدي حاجتهما في زيادة لكن ضاق المكان عن احدهما منه دفعه
فالقرعه ايضا وان امكن القسمه وفايدتها تقدم من اخرجته في الاخذ بغيته ومثله ما لو ازدحم اثنان على نهر ونحوه ولم يمكن الجمع
لكن لو تغلب احدهما اثم وملك بخلاف تغلبه على اولوية المحجر والفرق ان الملك هنا لا يتحقق للزيادة من مطلوبهما
بخلاف المحجر قوله ومن فقهائنا من خص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك باطنها ولا
بطن ولو صح ملكها بالاحيا لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ه القائل باختصاص المعادن ظاهرة
وباطنة بالامام المفيد رحمه الله متوقفا الاصابة منها اذنه مع حضوره لا مع غيبته وقيل يختص ما كان في ارضه
كالموات لا ما كان في المحيي لانه يلزم من ملك لها ملك ما فيها واكثر الاصحاب على ان المعادن مطلقا للناس شرع
عملا بالاصل مع ضعف المخرج عنه وهذا اقوى وعلى القول بانها للامام فان كان منها ظاهرا لا يتوقف على الاحيا يجوز في حال الغيبه
احد كالانفال وما يتوقف على الاحيا فان كان الامام ظاهرا فلا اشكال في عدم ملكه بدون اذنه ومع غيبته
يحتمل كونه كذلك عملا بالاصل وان جاز الاخذ منه كغيره من الانفال لان ملك مال الغير متوقف على اذنه وهو مفقود
وانما الموجود الاذن في اخذه وهذا هو الذي اشار اليه المص بقوله لزم من قوله اشتراط اذن الامام ويحتمل ملكه
حال الغيبه بالاحيا كاحياء الارض وان كان الامام يدفع بده بعد ظهوره لانه من توابع الارض فيلزمه حكمها
ومن ثم ملكه محيي الارض لو ظهر فيها كما سياتي قوله ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بير وسيق
اليها الماء صار ملحا ملكها بالاحيا واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح ه اذا كان بقرب المملحة ارض موات
لو حفرت وسيق اليها الماء صار ملحا فليست من المعادن الظاهرة لان المقصود منها لا يظهر الا بالعمل فانها
حكم الارض الموات من احياها وحفرها وساق اليها الماء فظهر الملح ملكها بالاحيا واختص بها المحجر كما
لو احيى مواتا وللامام اقطاعها ميته كما له ان يقطع الارض الموات وهذا مما لا خلاف فيه قوله فالمعادن
الباطنة التي لا يظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضه والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها
قبل ان يملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها
ولو اهملها اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زوال عذره ثم الزمه احد الامرين
القسم الثاني من المعادن الباطنه وهي التي لا يظهر جوهرها الا بالعمل والمعالجة كالذهب والفضه والفيروزج
والياقوت والرصاص والنحاس والحديد وساير الجواهر المبثوثه في طبقات الارض سواء كانت
موجودة ظاهر الارض بحيث لا يتوقف الشروع فيها على حفر شيء من الارض خارج عنها ام في باطنها
لكن القسم الاول منهما في حكم العادة للظاهرة يقول مطلق يملك بالحيازه وكذا لو ظهر بعض الجواهر الباطنه
كقطعة ذهب او حجر فيروزج السيل ونحوه فانه يلحق بالظاهرة وانها يملك بالاحيا وهو الحفر والعمل
فيه بقصد التملك الى ان يبلغ نيله وقبل الظهور يكون العمل تحجيرا بعيدا او لو به لا ملكا كما لو حفر بيرا في الموات
على قصد التملك فانه اذا وصل الى الماء ملكه والا فلا واذا اتسع الحفر ولم يوجد المطلوب الا في بعض
جهاته لم يقتصر الملك على محله بل كما يملكه يملك ما حواليه مما يليق بحريمه وهو قدر ما يقف فيه الاعوان
والدواب وما جاوز ذلك وحفره لم يمنع وان وصل الى العرق ويجوز للامام اقطاع هذا النوع من المعدن
كالموات لانه في معناه ولعموم ولايته ولو قلنا انه يملك فاولى بالجواز لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University